الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1533</mark>

السنة 65

<mark>15 مايو 2023</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
274	مرسوم رقم 026-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	24 يناير 2023
274.	مرسوم رقم 033-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	08 فبراير2023
274	مرسوم رقم 038-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	15 فبراير2023
274	مرسوم رقم 039-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	15 فبراير2023
274.	مرسوم رقم 040-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	15 فبراير2023
274.	مرسوم رقم 041-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	15 فبراير2023
274	مرسوم رقم 043-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	16 فبراير2023
, الامتنا 275	مرسوم رقم 205-2023صادر بتاريخ 13مارس2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الوطني الموريتاني	13مارس2023
مة لأول 275	مرسوم رقم 068-2023يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأه محموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطني	06 ابريل2023

مرسوم رقم 069-2023يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للكتيبة الأولى للصاعقة والمظليين للمناسبين للصاعقة والمظليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطليين المنطلقين المنطلقين المنطلقين المنطقة والمنطلقين المنطقة الم	06 ابریل2023
مرسوم رقم 070-2023يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للمدرسة العسكرية للطيران	06 ابریل2023
مرسوم رقم 071-2023يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للقاعدة الجوية للنقل بنواكشوط	06 ابريل2023
مرسوم رقم 073-2023يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني275	14 ابريل2023
وزارة العدل	
5 - 333	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 031-2023 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة	30 يونيو 2023
مرسوم رقم 064-2023 يقضي بإنهاء إعارة قاضيين	20 مارس 2023
مرسوم رقم 065-2023 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة	20 مارس 2023
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 273 يحدد مهام الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة	نصوص تنظیمیة 07 مارس 2023
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0310 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل صندوق الإطفائي	نصوص تنظیمیة 21 مارس 2023
وزارة المالية	
	نصوص تنظیمیة 13 مارس 2023
مقرر رقم 0291 يتضمن سير اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطني لعائدات المحروقات	13 مارس 2023
(اختصار الصندوق)	
ُ وزارة الشوون الاقتصادية وترقية الاستثمار	T to the
	نصوص تنظيمية 24. ماسير 2022
مقرر مشترك رقم 0312 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص و التفاوض بشأنه لصالح مشروع توسعة و إعادة تأهيل و تشغيل المستودعات النفطية بنواكشوط و انواذيبو	21 مارس 2023
وزارة الصحة	
3 3 3	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0314 يحدد معايير التشغيل المطلوبة في الأشخاص شبه الطبيين في المؤسسات	21 مارس 2023
الصحية وزارة البترول والمعادن والطاقة	
وراره البرون والعقال والعاد	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2022–171 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة البترول والمعادن والطاقة. 285.	18 نوفمبر 2022
مقرر رقم 0929يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3039للذهب الواقعة في	19 سبتمبر 2022
منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA	
مقرر رقم 0930 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3038 للذهب الواقعة في	19 سبتمبر 2022
منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA	
مقرر رقم 0931 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير للذهب رقم 2993 الواقعة في	19 سبتمبر 2022
منطقة اك ارت السندن (و لاية داخلت انو اذيبو) لصالح شركة MALICEM SARI	

. منح رخصة للاستغلال المعدني الصغير للذهب رقم 3058 الواقعة	19 سبتمبر 2022 مقرر رقم 0932 يقضي بتجديد
'ية تيرس زمور) لصالح شركة JAWHARA POUR LES	في منطقة وديان الخروب (ولا
288MINES IMPOR	RT ET EXPORT SARL
رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2994 الواقعة في منطقا	19 سبتمبر 2022 مقرر رقم 0934 يقضي بمنح
ور) لصالح شركة MAUCEM SARLطور)	وديان الخروب (ولاية تيرس زه

3 اشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 026-2023 صادر بتاريخ 24 يناير2023 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني

- مفتش الشرطة الاسبانية خوان مانيلمانشيز رئيس لفرقة الشرطة الاسبانية لمكافحة الهجرة في مدينة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 033-2023 صادر بتاريخ 08 فبراير2023 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السيد ليوناردو كارفالهومونتيرو سفير البرازيل بموريتانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 038-2023 صادر بتاريخ 15 فبراير2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

- المرحوم العقيد اتويركي فالى شنان قائد المركز الوطني لتدريب المغاوير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 039-2023 صادر بتاريخ 15 فبراير2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد فرانسيكوكاووناكونزالس ملحق أمني بسفارة اسبانيا بنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 040-2023 صادر بتاريخ 15 فبراير2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد كنجي اوكامورا المدير العام المساعد لصندوق النقد الدولي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 041-2023 صادر بتاريخ 15 فبراير2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- السيدة تالين كورانشلياه المديرة المساعدة رئيسة قسم الشرق الاوسط وآسيا الوسطى لصندوق النقد الدولي
- السيد فليكس فيسشير رئيس مهمة صندوق النقد الدولي لموريتانيا
- السيد فاسينت سيلا اداري بصندوق النقد الدولي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 043-2023 صادر بتاريخ 16 فبراير2023 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

 السيد العقيد جروم بوجو مدير التعليم على مستوى كلية الدفاع لدول الساحل الخمس. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2023-055 صادر بتاريخ 13مارس2023 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، بوسام الامتنان الوطني الموريتاني كل من:

- الرقيب صلاح ابول ابول 828430 العامل بالتجمع الخاص للأمن رقم 2 للحرس الوطني
- الرقیب محمد سید احمد انتیه 808636 العامل بالتجمع الخاص للأمن رقم 2 للحرس الوطني ؟
- الدركي نسق اول المصطفى الخضير عبيد 7487 العامل بمجموعة الرد السريع للتدخل والمراقبة رقم 1 للدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 068-2023 صادر بتاريخ 06 ابريل2023 يقضى بمنح استثنائى لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة لأولى مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطنى

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية في نظام

أولى مجموعة الرد السريع والمراقبة والتدخل للدرك الوطنى

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 9-2023 صادر بتاریخ 06 ابريل2023 يقضى بمنح استثنائى لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للكتيبة الأولى للصاعقة والمظليين

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية في نظام

الكتيبة الأولى للصاعقة والمظليين

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 070-2023 صادر بتاریخ 06 ابريل3 202 يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للمدرسة العسكرية للطيران

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية في نظام

المدرسة العسكرية للطيران

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 071-2023 صادر بتاریخ 06 ابريل2023 يقضي بمنح استثنائي لميدالية القيمة العسكرية في نظام الأمة للقاعدة الجوية للنقل بنو اکشو ط

المادة الأولى: تمنح ميدالية القيمة العسكرية في نظام

القاعدة الجوية للنقل بنواكشوط

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 073-2023 صادر بتاريخ 14 ابريل2023 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

• الرائد خيرمانسخوراكارسيا ضابط الارتباط في مجال التعاون الامني لدى سفارة المملكة الاسبانية في نواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031-2023 صادر بتاريخ 30 يونيو 2023 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الأولى: تم التأكد من 01 يناير 2022، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم ابراهيم عبد الله الشيخ سيديا قاض، رتبة 2، درجة 1، الرقم الاستدلالي .049068J

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

مرسوم رقم 064-2023 صادر بتاریخ 20 مارس 2023 يقضى بإنهاء إعارة قاضيين

المادة الأولى يتم إنهاء إعارة القاضيين المذكوريين أدناه طبقا للبيانات الواردة أدناه:

و المعنيان هما:

- محمدن محمد منداه الرقم الاستدلالي 070286X الرقم الوطنى للتعريف 7453935222 اعتبارا من 7453935222
- احمد هارون احمد صالح الرقم الاستدلالي 088855F الرقم الوطنى للتعريف 4482632677 اعتبارا من 2022/4/1.

يعاد دمج المعنيين في سلكهما الأصلى اعتبارا من التاريخ المنوه عنه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

مرسوم رقم 065-2023 صادر بتاريخ 20 مارس 2023 يقضى بتجديد إعارة بعض القضاة

المادة الأولى:يتم اعتبارا من 28 دجمبر 2022 تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى جهات ومنظمات دولية طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم الوطني	الرقم الاستدلالي	جهة الإعارة	الاسم الكامل
2713627187	052269N	دولة قطر	ساليمو ابوه
3714939563	070285W	دولة قطر	خي احمدو
6328398341	070302P	دولة قطر	محمد عمارو
6613900381	078359X	دولة قطر	الني محفوظ
0194346125	084323E	منظمة التعاون الإسلامي	يعقوب احمد الويمين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 273 صادر بتاریخ 07 مارس 2023 یحدد مهام الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة

> الفصل الأول المهام و التنظيم

المادة الأولى: مهمة الاكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة

أنشأت الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بموجب مرسوم رقم 2021 - 197 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 و أسندت إليها المهام التالية:

- تقدیمتعلیمعالی عام، علمی و تقنی و عسکری لتكوين ضباط القوات المسلحة؛
- ضمان تطبيق و تمهر الضباط الأعوان من القوات المسلحة.

المادة 2: تنظيم الاكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة تتوفر الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة على: قيادة الاكاديمية؛ المديرية العامة للتكوين

- مصلحة إدارية و مالية؛
 - مصلحة فنية؛
- مصلحة الأمن العسكري؟
- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة اتصال و علاقات خارجية؛
 - مصلحة الخدمات و الدعم؛
 - مصلحة مناورة.

الفصل الثاني قيادة الأكاديمية

المادة 3: قائد الأكاديمية

قائد الأكاديمية ضابط من الضباط الأعلون او السامين من الإطار العام، حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا و يمتلك خبرة غنية في مجال التدريب و القيادة و العمليات

يتبع قائد الأكاديمية للسلطة المباشرة لقائد الأركان العامة للجيوش، و لديه سكرتيريا مركزية.

المادة 4: صلاحيات قائد الأكاديمية

طبقا للمادة 5 من المرسوم المنشئ للأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة، يعتبر قائد الأكاديمية مسؤولا عن إدارة و تسيير الاكاديمية. و على هذا الأساس يكلف،

- السهر على تطبيق النظم التربوية و الإدارية و المالية والمحاسبية؛
- إبرام كافة الصفقات و الإتفاقيات و العقود المتعلقة بالأكاديمية؛
 - إعداد مشروع ميزانية الاكاديمية؛
 - الأمر بصرف النفقات و الإيرادات؛
 - ضمان النظام و الامن؛
- السهر على تلبية احتياجات الأكاديمية من الأفراد في حدود جداول التعداد؛
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين التدريس. و يكلف أيضا، بــ:
- تنفيذ الشراكات مع المؤسسات التعليمية الوطنية و الدولية في مجالات عملها المشترك الأكاديمية، طبقا لتعليمات قائد الأركان العامة للجيوش؛
- تقدیم مقترحات لتحسین و تطویر البرامج العسكرية و الاكاديمية؛
- تقديم اقتراحات تحويل الأفراد الذين يرغبون في مغادرة الاكاديمية حرصا على مصلحة الاكاديمية و مصلحة الأفراد؛
- تحديد احتياجات الاكاديمية من الأفراد و المعدات و البنية التحتية

يمثل الأكاديمية لدى المنظمات الخارجية المدنية أو العسكرية، العامة او الخاصة. و يجري معها جميع الاتصالات اللازمة لضمان سير و إشعاع الاكاديمية، طبقا لتوجيهات قائد الأركان العامة للجيوش.

و من أجل تنفيذ مهامه، يتوفر قائد الاكاديمية على:

- قائد مساعد للأكاديمية؛
 - مديريةعامة للتكوين؛
 - مصالح؛
- سرية الخدمات و الدعم؛
 - سرية المناورة.

المادة 5: قائد الأكاديمية المساعد

ضابط من الضباط الأعلون و السامين من الإطار العام، حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العلا و يمتلك خبرة غنية في مجال التدريب و القيادة و العمليات. ينوب عن قائد الاكاديمية أثناء غيابه أو في حالة شغور، و ينفذ كافة المهام التي يسندها إليه قائد الأكاديمية.

الفصل الثالث

المديرية العامة للتكوين المادة 6: المديرية العامة للتكوين

يديرها ضابط سام من الاطار العام، حاصلعانشهادة الدراسات العسكرية العليا ويمتلك قدرة عالية في التدريب و القيادة و العمليات ،تتوفر على سكريتاريا و يعهد اليها بالمهام التالية:

- 🚣 تنسيق و تنظيم عمل المديريات؛
- 👃 الإشراف على تنفيذ برامج التدريب
- 🚣 الإشراف على زيارات الإستطلاع و تنظيم الرحلات؛
- 👃 تقديم مقترحات بخصوص الجوانب المتعلقة بسير التدريب؛
- 👃 العمل على تطوير المناهج التربوية و تقديم حصيلة بذلك إلى قائد الأكاديمية.

و من أجل تنفيذ مهامها تتوفر على المديريات التالية:

- " مديرية التأطير؛
- مديرية تنسيق و تنظيم التعليم؛
 - مديرية الشؤون الأكاديمية.

المادة 7: مديرية التأطير

يديرها ضابط سام حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا. تتولى كل الجوانب المتعلقة بقيادة و تأطير الطواقم المسؤولة عن التدريب.

و هي مكلفة بتصور و تنظيم و مراقبة التكوين المعنوي و الأخلاقي و البدني و الرياضي و العسكري للضباط المتدربين و الطلبة الضباط.

كما أنها مسؤولة عن:

- تنظیم و تطبیق البرامج و الفعالیات الریاضیة بالأكاديمية؛
- تأطیر و ضمان تنظیم الحیاة الیومیة للمتدربين؛
- ♦ الإشراف العام على الإحتفالات الخاصة بالأكاديمية.

يتبع لها الطلبة و الضباط المتدربون و كذلك جميع الضباط و ضباط الصف الذين يشكلون الطاقم التدريبي.

- دورة التمهر للضباط الأعوان؛
 - ♦ دورة التطبيق؛
 - تجمع الطلبة الضباط.

المادة 8: دورة تمهر الضباط الأعلون

تحت إمرة ضابط حاصل على شهادة الدراسات الأركان، لديه الخبرة في القيادة و التدريس، تهدف الدورة إلى تحضير الضباط المتدربين للقيام بمسؤولياتهم المستقبلية كقائد لوحدة أساسية.

و عليه، تتمثل المهمة الخاصة لدورة تمهر الضباط الأوان في أن تجعل من هؤلاء الضباط مستقبلا:

- ◄ قادة وحدات؟
 - قادة رجال؛
- مدرسي قادة فصائل للمرؤوسين الموجودين تحت إمرتهم؛
- قادة ميدان قادرين على قيادة الأفراد في القتال و في العمليات المختلفة التي تشارك فيهاالقوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

تتوفر على سكرتاريا و عدد من قادة الفصائل برتبة نقيب حسب عدد المتدربين.

المادة 9: دورة التطبيق

تحت إمرة ضابط حاصل على شهادة الأركان و يمتلك الخبرة القيادية و المؤهلات التربوية المطلوبة في مجال التدريب، تضطلع بمهمة تدريب الملازمين و الملازمين الأوائل للقيام بمسؤوليات قائد فصيلة أو فصيل في مجال تخصصهم (المشاة أو المدفعية او المدرعات أو الهندسة...).

تتمثل المهمة الخاصة لدورة التطبيق في جعل هؤلاء قادة الفصائل مستقبلا

- ✓ قادة رجال؛
- ✓ مدرسين للمرؤوسين الموجودين تحت إمرتهم؛
- ✓ قادة ميدان قادرين على قيادة أفرادهم في القتال و في العملات المختفة التي تشارك فيها القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تتوفر على قادة الفصائل حاصلين على دورة التمهر للضباط الأعوان بما يتناسب مع عدد المتدربين.

المادة 10: تجمع الطلبة الضباط

تحت إمرة ضابطٍ سام قادر بدنيا و حاصل على شهادة الأركان على الأقل، لديه خبرة في القيادة و التدريب. يساعده ضابط عون حاصل على شهادة الأركان، و هو مسؤول عن قيادة الطاقم التدريبي للطلبة الضباط و سير عمله و كذا تنفيذ النشاطات التدريبية المقررة لمدة ثلاث سنوات من التكوين.

و يتوفر على:

- قادة سر ايا الطلبة الضباط
- يعملون على فرض نمط حياة تطبعه روح الصرامة و الضبط العسكري. و هم مسؤولون تجاه قائد تجمع الطلبة عن النفيذ المباشر لبرامج التدريب وحسن استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم و الحفاظ عليها
 - قادة فصائل

هم ضباط أعوان لديهم التجربة و التأهيل اللازمين لقيادة فصيل، و تقع عليهم المسؤولية المباشرة ف فرض أكبر قدر من الصرامة في الزي و الضبط العسكري و التربوي والتعايش و السلوك في جميع النشاطات التدريبي، كما أنهم مسؤولون أمام قيادة السرايا عن التنفيذ الصادر لبرامج التدريب وحسن استخدام الوسائل و الحفاظ عليها.

مساعد خدمات التجمع و السكرتاريا ضابط صف سام مكلف بتنفيذ جميع خدمات التجمع و الربط مع المصالح الأخرى، و يعنى أساسا بمزاولة عدة أدوار من أهمها: (المراسلات، العيادات، الإعاشة على الميدان...)

المادة 11: مديرية تنسيق و تنظيم التعليم

يديرها ضابط سام حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا، ينفذ كل ما يتعلق بالتكوين العسكري و الاكاديمي.

تكلف بوضع البرامج و الجداول الزمنية التي تجمع بين التكوين العسكري و الأكاديمي المحدد في برامج الليصانص المهنية و التكوين الخاصالتكميلي و في هذا الاطار تكلف بتوفير الاحتياطاتو تخطيط و استخدام الوسائل (الأفراد و المعدات و البنية التحتية)حسب الدورة و تنظيم الإختبارات و الامتحانات.

و للقيام بمهاها تتوفر مديرية تنسيق و تنظيم التعليم

- مصلحة التنسيق و تخطيط الجداول الزمنية و البرامج التي تتكفل بتصور و إعداد البرامج و تحديد الوسائل اللازمة للتدريب؛
- مصلحة التعليم العسكري، التي تكلف بمتابعة و تنسيق عمل الخلايا علاوة على تنظيم و سير مختلف الاختبارات و الامتحانات. و تضم الخلايا التدريبية (التعبئة و الرياضة و الرماية و الهندسة و الإشارة و السلاح و السيارات و التخطيط و التربية العسكرية و خلية المعلوماتية و خلية الإسعافات الأولية...)؛
- مصلحة الدراسات و التوثيق و الترجمة و النسخ، التي تكلف بالتصور و تطوير المناهج التربوية بغية ملاءمتها مع متطلبات الأهداف المنشودة للتدريب إلى جانب انها مكلفة بإعداد و توفير المراجع و الكراسات باللغتين: العربية و الفرنسية

المادة 12: مديرية الشؤون الأكاديمية

يديرها أستاذ تعليم عالي يعين بموجب مقرر مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالى بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى تساعد المدير العام للتكوين في جميع الجوانب المتعلقة بالتكوين الأكاديمي المدمج في برامج الليصانص المهنية.

- تسهر على حسن سير التعليم الأكاديمي و تدير كافة الأساتذة المدنيين. طبقا لتعليمات قائد الاكاديمية؛
 - مسؤولة عن جودة التكوين الاكاديمي؛
 - تتوفر سكرتاريا خاصة.

المادة 13: السكرتاريا المركزية

تتوفر على ضابط صف سام و ضابطي صف عونينمكلفين بمهام السكرتاريا و هي مسؤولة عن تسيير جميع مراسلات الاكاديمية (الواردة و الصادرة و الداخلية).

يحضر رئيس السكرتاريا المركزية و يواكب مواعيد و اجتماعات قائد الاكاديمية و يشرف على عمل السكرتاريا المركزية.

المادة 14: مصلحة الامن العسكرى

تحت إمرة ضابط امن مكلف بالسهر على توفير الأمن العسكري للأفراد العاملين بالأكاديمية و ممتلكاتهم. تتوفر على خلية الأمن العسكري والتوثيق و خلية الاستخبار ات

المادة 15: مصلحة الإتصال و العلاقات الخارجية

تحت إمرة قائد الأكاديمية تكلف هذه المصلحة بضمان إشعاع الأكاديمية داخل الجيش الوطنى بالتنسيق مع مديرية الاتصالات و العلاقات العامة لتعزيز و تشجيع التماسك بين أفراد الأكاديمية و ترسيخ التقاليد العسكرية، من خلال التقارير المصورة أثناء التكوين و الأحداث البارزة.

و في إطار الشراكة تهدف المصلحة إلى تسهيل العلاقات مع مختلف مؤسسات تكوين الضباط في العالم. تتكون المصلحة من:

خلية الإتصال و التقاليد العسكرية:

تكلف بتنمية و تطوير الدور المحوري للتقاليد العسكرية، إلى جانب إنعاش التغطية الإعلامية لمجال النشاطات التي تؤديها الاكاديمية من خلال تأدية الأدوار التالية:

- أ- ضمان التغطية الإعلامية لكافة النشاطات المقامة بالأكاديمية؛
- ب- ربط الإتصال و التنسيق مع الجهات الإعلامية؛
- ت- نظيم الإحتفالات و النظاهرات العسكرية الخاصة الأكاديمية؛
- ث- الحفاظ على تقاليد الأكاديمية و أهمية ترسيخها.

كما تتوفر على ضابط تقاليد مكلف بتنظيم الاحتفالات و التظاهرات العسكرية

- خلية العلاقات الخار جية، تكلف بـ:
- أ) تنسيق و تنظيم الزيارات الداخلية و الخارجية؛
- ب) متابعة و تنسيق شراكات التعاون مع المؤسسات العلمية في مجال تبادل الخبرات؛

- خلية السمعيات البصرية، تكلف ب:
- تصوير تدوين النشاطات ذات الأهمية التي تقوم بها الأكاديمية؛
 - ب تنظيم و تنسيق البث المباشر عن بعد

القصل الرابع مصالح الدعم

المادة 16: المصلحة الإدارية و المالية

تحت إمرة ضابط إدارة أو معتمد عسكرى يمتلك خبرة عالية في مجال تخصصه.

يكلف رئيس المصلحة الإدارية و المالية بالتنسيق مع المديرية العامة للتكوين و المصلحة الفنية و سرية الخدمات و الدعم و سرية المناورة بالمهام التالية:

- 👃 إعداد الميزانية طبقا لتوجيهات قائد الأكاديمية؟
 - تسيير و مراقبة الميزانية؛
- 🚣 التحقق من عتاد المعتمدية و متابعته و تسيره؛
- 👃 وضع الأموال لضرورية للأجور و الإعاشة تحت تصرف قائد سرية الخدمات و الدعم؛
- ♣ التحقق من مختلف الحسابات و حفظ السجلات على مستوى سرية الخدمات و الدعم؛
 - 👃 تقديم دروس في الإدارة للطلاب.

و لأداء مهامها تتوفر المصلحة الإدارية و المالية على:

- 👃 سکرتیریا، یکلف بـ:
- أ. تنظيم البريد الوارد و الصادر؛
- ب مسك الوثائق و الحفاظ عليها.
- 🚣 خلية محاسبة مكلفة بتسوية الحالات الإدارية الأساسية من حيث المحاسبة و تسيير الأموال، و ذلك من خلال الأوجه التالية:
 - أ- التسيير؛
 - ب- الحفظ؛
 - ت- محاسبة الأموال.
 - خلية الشؤون المالية و الخزينة
- 👃 تؤدي الدور المحوري في المجال الإداري، و هي تتكفل بتسوية محمل الحالات الإدارية من الإدارات والمصروفات و تسديد النفقات و مسك الوثائق و بذلك يتركز عملها على:
 - أ) تسوية حالة الإيرادات و المصروفات؛
 - ب) حفظ الأمو ال
- ت) تقوم بتسوية و تسديد النفقات: (الرواتب، الإعاشة و اللوازم)؛
- ث) ضمان مسك وثائق كل العمليات الإدارية المنفذة؛
 - ج) خلية تسيير عتاد المعتمدية.
- تعتمد مهمتها على تحديد الحاجة من الزي مع ضمان التوزيع و التسيير لكل البذلات و المستلزمات و الأحذية على الأفراد و ذلك من خلال تأدية الأدوار التالية:
 - أ- تحديد الحاجة من الزي و المستلزمات؛
- ب- تسيير و توزيع البذلات و الأحذية و المستلز مات.

المادة 17: مصلحة المصادر البشرية

تحت إمرة ضابط، تكلفبالمتابعة الإداريةللافراد العسكريين و المدنيين بالاكاديمية.

> و للقيام بمهامها تتوفر على الخلايا التالية: خلية التخطيط

تقوم بوضع تصورمنهجي عام فيما يخص المصادر البشرية و يشمل ذلك تحديد الإحتياجات من الكادر البشري و تقديم اقتراحات التحويلات الداخلية، و لذلك تؤدى الأعمال التالية

أ. استقبال و فرز و تسجيل و تكثير و توزيع و حفظ البريد؛

ب. تحديد الاحتياجات من الكادر البشري؛

ت. اقتراح التحويلات الداخلية؛

 خلية تسيير الأفراد العسكريين و المدنيين مكلفة بمتابعة الحالة الإدارية للأفراد العسكريين و المدنيين و في هذ الخصوص تقوم بما يلي:

أ- تسيير التعداد؛

ب- مسك و متابعة و تسيير كل الشؤون المتعلقة بالأساتذة المدنيين و ذلك من خلال:

خلية تسيير الأساتذة المدنيين

مسؤولة عن متابعة و تسير كل الشؤون المتعلقة بالأساتذة المدنيين، و ذلك من خلال:

أ. مسك حالة الأساتذة المدنيين و متابعة و تنسيق حضورهم؛

ب. مسك و متابعة حالة العقود مع الأستاذة المدنيين.

✓ خلية الأرشيف

تعنى بمعالجة كل ما يتعلق بالملفات و الوثائق عن طريق:

تنظيم و حفظ الوثائق؛

ب. مساك دفاتر الترقيم و الملفات.

المادة 18: المصلحة الفنية

تحت إمرة ضابط تخصص في اللوجستيك، تكلف ب:

مختلف اعمال الصيانة و الإصلاح و الحفاظ على جاهزية العتاد التقنى التابع للأكاديمية؛

استلام و توزيع و استبدال المعدات و اللوازم؛

تسيير جميع الجوانب الفنية المتعلقة بعمليات الصيانة و تفتيش جميع العتاد التابع للمديرية المركزية للعتاد؛

الحفاظ على البنى التحتية و كافة التجهيزات التقنية و متابعتها؛

التنفيذ و التفتيش في الوقت المناسب؛

المساهمة في إعداد الميزانية في مجال

تقديم الدروس في مجال اللوجيستيك للطلاب و المتدربين بالأكاديمية.

و تتكون المصلحة الفنية من:

سکرتیریا، تکلف بـ:

متابعة البريد و الوارد و الصادر؛

ب. مسك و حفظ الوثائق.

خلية السيارات و المحروقات، تكلف بـ: أ- صيانة و إصلاح السيارات (النسق الثاني)؛

ب- محاسبة الوقود و التفتيش عليه.

خلية محاسبة العتاد، تكلف ب

أ) ضبط السجلات و الوثائق المتعلقة بالعتاد؛

ب) إدامة الجرد الخاص بالعتاد؛

ت) إجراء التفتيشات الدورية على العتاد.

خلية تسيير السلاح و الذخيرة، تكلف بـ:

ضبط حالة الأسلحة و صيانتها؛

ب. تسيير ومتابعة حالة ذخيرة التدريب و الأمن.

الفصل الخامس وحدات الدعم

المادة 19: سرية الخدمات و الدعم

تحت إمرة ضابط لديه خبرة جيدة في مجال القيادةو الدعم، و تتمثل مهمتها في:

الرقابة على كافة الأفراد الاكاديمية؛

تسيير وصيانة مجموع المعدات التابعة لعتاد المعتمدية و المديرية المركزية للعتاد و خلية الصحة التابعة للسرية؛

ضمان صيانة و جاهزية البنى التحتية؛

إيواء و إعاشة كافة الطلبة و متدربي الاكاديمية؛

 الحرص على سلامة ممتلكات و أفراد الأكاديمية.

تتوفر السرية على الفصائل التالية:

فصيلة القيادة و الخدمات العامة، و تتوفر

سکرتیریا، ب

أ. تنظيم البريد الوارد و الصادر؟ ب. مسك وحفظ الوثائق؛

مجموعة إشارة، تكلف بـ:

أ- ضمان ربط الإتصال و تبادل المعلومات مع الأركان العامة للجيوش؛

ب- توفير عتاد الإشارة اللازم للتدريب؛

ت- تدريس مادة الإشارة للطلبة و المتدربين.

مجموعة صيانة ثكنات، تكلف بـ: أ- صيانة البني التحتية للثكنة؛

ب- المحافظة على المرافق الحيوية بالثكنة.

فصيلة التدخل و الحمية، تكلف بـ:

أ. حماية النقاط الحساسة بالثكنة؛ ب. الجاهزية و التدخل الفوري الضرورة؛

ت. تامين النظاهرات و الاحتفالات العسكرية بالأكاديمية.

فصيلة إدارة، تتوفر على:

مجموعة محاسبة تعداد و أموال، تكلف ب: إعداد الحالة الإدارية

استلام و توزيع الرواتب؛

مجموعة إعاشة، تكلف بــ:

إعداد و تحضير الوجبات اليومية للأفراد؛ الإشراف و المراقبة على تسيير الإعاشة؛

مجموعة توزيع المراسلات تكلف ب

ا - استلام وتوزيع المراسلات على المصالح المعنية ب- ضمان إيصال المراسلات من و إلى الأركان العامة للجيوش.

> مجموعة المقصف و العهدة و المغسلة، تكلف بـ: توفير و تجهيز أماكن الترفيه؛

توفير الحاجيات اليومية للأفراد: (أدوات حلاقة، و نظافة، و أدوات مكتبية)؛

تخزين و توزيع الملابس و الأحذية و المستلزمات؟ غسل و نظافة الملابس و الأفرشة.

فصيلة تقنية، تتوفر على:

مجموعة السيارات و المحروقات، تكلف ب: صيانة و إصلاح السيارات (النسق الأول)؛

ضمان توفير و توزيع و محاسبة المحروقات؛

مجموعة السلاح و الذخيرة، تكلف ب:

ضبط حالة الأسلحة و صيانتها؟ حفظ وتأمين الذخيرة اللازمة للتدريب و الأمن،

مجموعة إشارة و بصرياتو تخطيط و هندسة، تكلف بـ:

أ- حفظ و متابعة اجهزة الاشارة و البصريات و التخطيط بالشكل الملائم

ب- الاستخدام المناسب لعتاد الإشارة و الهندسة و البصريات لصالح التدريب.

مجموعة تموين، تكلف بـ:

السهر على تموين الأكاديمية بالمستلزمات الضرورية فصيلة الصحة

تحت إمرة ضابط طبيب تؤمن الدعم الصحى لكافة أفراد الأكاديمية و تقديم دروس في النظافة و الإسعافات الأولية للطلاب و المتدربين. وتتوفر الفصيلة على: الطبيب الرئيس، يكلف ب:

تسيير أفراد و عتاد العيادة و المحافظة على الصحةالعامة؛

إجراء المعاينات و التشخيصات الطبية؟

تقديم الإسعافات الأولية و العلاجات الضرورية؛

سکرتیریا، تکلف بـ:

تنظيم البريد الوارد والصادر؛

مسك الوثائق و الحفاظ عليها

العيادة، تكلف ب:

توفير الحجز الطبي؛

تقديم العلاجات اللازمة

المادة 20: سرية المناورة

تحت إمرة ضابط لديه خبرة عملياتية، مهمتها الأساسية هي المشاركة في تدريب الطلبة الضباط و المتدربين مبدانبا

تعتبر السرية مجهزة عملياتياو تكلف بتسليح مثيل العدو و أثناء التدريبات التكتيكية للضباط و تشارك في جميع

المراحل التعليمية لضمان وجود المتدربين و الطلاب في محيط تربوي فعال.

بحسب تواجدها فإنها تشارك في النشاطات اليومية للأكاديمية كما تقوم بتعزيز المهمات الأمنية للأكاديمية. المادة 21: يمكن عند الإقتضاء تكملة و تحديد ترتيبات

هذا المقرر بنظام داخلى يقره قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 22: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0310 صادر بتاریخ 21 مارس 2023 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل صندوق ألإطفائي

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 53 من المرسوم رقم 181-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن تنظيم وسير وعمل المندوبية العامة للأمن المدنى وتسيير الأزمات، ينشأ على مستوى هذا القطاع صندوق ذو نفع خاص وطابع اقتصادي واجتماعي يسمى "صندوق ألإطفائي".

المادة 2: يعمل صندوق الاطفائي تحت إشراف قائد السلك، الذي يدير أنشطته ويسهر على الأداء المنظم لمختلف فر و عه.

المادة 3: يعمل صندوق الاطفائي على تعزيز التضامن والمساعدة المتبادلة بين افراد الامن المدنى بإعطائهم مساعدات اجتماعية ومنحا وقروضا بدون فوائد.

المادة 4: هيئات صندوق الإطفائي هي:

- الجمعية العامة ؛
- مجلس الإدارة ؛
- إدارة الصندوق

المادة 5 : تتكون الجمعية العامة (الهيئة المتداولة) من ممثلين عن أفراد الأمن المدنى، بواقع مندوب واحد ممثل عن كل إدارة، وذلك طبقا لقاعدة صوت واحد لكل مجموعة مؤلفة من ثلاثين (30) عنصرا.

- مدة الانتداب سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة ؟
- لكل مندوب بديل يتم انتخابه في نفس الظروف ويخلفه في حالة وجود عائق ؟
- تمارس الجمعية العامة صلاحية المصادقة على النظام الأساسي والداخلي.

المادة 6: يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للتصرف والمنح والترخيص لكل ما يتعلق على وجه الخصوص، بحسن سير عمل صندوق الإطفائي.

يتكون مجلس الإدارة من:

- المندوب العام المساعد للأمن المدنى رئيسا ؟
- ثلاثة ضباط منتخبينأعضاء، يكون أقدمهم في الرتبة الأعلى، نائبا للرئيس ؛
 - ثلاثة ضباط صف منتخبيناعضاء؛
 - ثلاثة إطفائيينمنتخبينأعضاء

ينتدب أعضاء المجلس المنتخبون من طرف الجمعية العامة مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم تحديد سير عمل ونظام الجمعية العامة ومجلس الإدارة عن طريق النظام الأساسي لصندوق الإطفائي.

المادة 7: يعين مدير صندوق الإطفائي بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من قائد السلك

ولمدير صندوق الإطفائي رتبة مدير مركزي ويعاونه مدير مساعد معين بنفس الشروط وينوب عنه في حالة الغياب أو حصول عائق له.

مدير الصندوق هو المسؤول عن إدارة الصندوق لذلك يقرر جميع المسائل المتعلقة بإدارته وهو المسؤول الوحيد عن جميع أنشطته وهو مكلف أيضا بالعلاقات الخارجية مع المؤسسات الأخرى التي لها نفس

وفي هذا الإطار يكلف مدير الصندوق بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ الميزانية والتي هو مسؤول عنها
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية و تنفيذ قرارات مجلس الادارة،
- تمثيل الصندوق أمام القضاء ولدى الغير في كافة الإجراءات المدنية والإدارية والقضائية ؟
- ممارسة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع الموظفين ؟
- إعداد برنامج العمل السنوي والميزانية التقديرية وحساب التشغيل وحصيلة نهاية العام
- اقتراح تعيين الموظفين أو تحويلهم على المندوب العام، وفقا للهيكل التنظيمي لإدارة صندوق الإطفائي ؟
- تسيير الأموال المنقولة وغير المنقولة والمعدات التي تحت إمرته من أجل حسن سير عمل الصندوق ؟
 - السماح بالنفقات ورقابة الدخل ؟
- التوقيع على الشيكات الصادرة عن أمين الصندوق.

وبإمكان مدير صندوق الإطفائي تفويض جزء من صلاحياته في مجال التسيير إلى نائبه.

المادة 8: تشمل إدارة صندوق الإطفائي المصالح التالية :

- المصلحة الادارية ؛
- المصلحة المحاسبية ؟
- مصلحة التسيير و الرقابة،
 - مصلحة الخزينة ؛
- مصلحة الدراسات والتقييم

المادة 9: تكلف المصلحة الإدارية ب:

- تطبيق التوجيهات الصادرة عن مدير صندوق الإطفائي ؟
- إبلاغ المدير عن كل التجاوزات والمخالفات الملاحظة ؟
 - المشاركة في إعداد جميع البرامج ؟
 - الاستقبال والتسجيل والتصنيف ؟
 - توزيع بريد الصندوق ؟
 - النشر والطباعة والتواصل داخل الصندوق.

المادة 10: تكلف مصلحة المالية ب:

- إعداد خطة تحليل الميزانية التقديرية للصندوق؛
 - تحضير مشروع ميزانية الصندوق ؛
 - إبلاغ المدير عن حالة العقارات وصيانتها ؟ وتضم ثلاث أقسام:

قسم المحاسبة ؛

- قسم الرقابة ؟
- قسم الوداع والشؤون الاجتماعية.

المادة 11: تكلف مصلحة التسيير والرقابة ب:

- الرقابة والتفتيش والتنسيق بين الأقسام المختلفة الخاضعة لسلطتها ؟
- إبلاغ المدير مباشرة عن كل تقصير أو اختلاس يحدث في عمليات تسيير الصندوق ؟
- تقديم الاقتراحات الضرورية لحسن تسيير الصندوق.

المادة 12 : مصلحة الخزينة مسؤولة من بين أمور **أخرى عن**:

- تحصيل الدخل و دفع المصاريف،
- أي خسارة أو عجز أو دفع غير قانوني للمبالغ التي حصلت عليها ؟
 - تبرير استخدامها ؟
- أي عمل من شأنه التأثير سلبا على المبالغ المودعة لديها ؟
- إصدار وتحديث وثائق وملفات وحسابات الصندوق ؟
 - استلام الأموال والاحتفاظ بها ؟
- تقديم كشف شهري مفصل عن تسيير الصندوق ؟
 - حفظ الأر شيف

تضم مصلحة الخزينة قسم تسيير العقارات. المادة 13 : مصلحة الدراسات والتقييم مكلفة ب :

- الصياغة والتحقق من مختلف العقود والمستندات المستخدمة على مستوى الصندوق حتى تتلاءم مع النصوص المعمول بها ؟
- تجميع وإعداد التقارير الدورية إذا اقتضت الضرورة المتعلقة بأنشطة صندوق الإطفائي ؟
- مساعدة مختلف المسؤولين أثناء تحديد الأهداف وذلك عند الضرورة ؛
 - إصدار بيان عن الوضع المالي للصندوق ؛
 - اقتراح القرارات التي يجب اتخاذها.

المادة 14: يمكن أن تتأتى الموارد المالى للصندوق من

- الاشتراكات الشهرية على النحو المحدد في النظام الداخلي ؟
 - الإعانات المخصصة للصندوق ؟
 - الهبات والوصايا المخصصة للصندوق.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد احمد ولد محمد لمين

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0291 صادر بتاریخ 13 مارس 2023 يتضمن سير اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطنى لعائدات المحروقات (اختصار الصندوق)

المادة الأولى: اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطنى لعائدات المحروقات (الصندوق) المنشأة بموجب المرسوم رقم 2007 -010 الصادر بتاريخ 09 يناير 2007 عبارة عن لجنة استشارية تتابع جميع القضايا المتعلقة بالصندوق الوطنى لعائدات المحروقات و باستراتيجيته الاستمارية

المادة 2: المهام

- 1. تقدم اللجنة الاستشارية للاستثمار المشورة لوزير المالية حول استراتيجية الاستثمار حيث يقوم بالنظر فيها و تقييمها بصفة دورية.
- 2. تبدي اللجنة الاستشارية للاستثمار رأيها للوزير عند الاقتضاء بأي ضرورة لتعديل التفويض الممنوح للبنك المركزي الموريتاني بشأن تسيير الصندوق
- 3. بناء على اقتراح من اللجنة الاستشارية للاستثمار، يوافق وزير المالية على سياسة الاستثمار و تكلف اللجنة بمسؤولية السهر على ضمان الامتثال لترتيبات سياسة الاستثمار. و لهذا الغرض، يتلقى الوزير تقريرا شهريا، تعده المصالح الفنية بالبنك المركزي الموريتاني المسؤولة عن إدارة الصندوق الوطنى لعائدات المحروقات بشأن تنفيذ هذه

- السياسة إضافة إلى التقرير الدوري ربع السنوى حول إدارة الصندوق
- 4. تقوم اللجنة بتحديد و تحيين و ضمان الامتثال لسياسة الاستثمار خاصة فيما يخص ترتيبات هذه السياسة المتعلقة ب
 - درجة تحمل المخاطر
 - استراتيجية تخصيص الأصول
- تشكيل المحفظة المعيارية المستخدمة لقياس
 - أجال الاستثمار من حيث المدة الزمنية
 - أنواع الأصول المؤهلة للاستثمار

المادة 3: تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة الاستشارية للاستثمار من ستة أعضاء

- 1. الأمين العام لوزارة المالية
- 2. ثلاث شخصيات رفيعة المستوى معترف بها في مجال التمويل الدولي. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء الثلاثة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم تعيين رئيس اللجنة الاستشارية للاستثمار من قبلهؤلاء الأعضاء الثلاثة.
- المدير العام الملكف بالخزينة العامة بوزارة
- 4. المدير العام المكلف بالاحتياطيات الخارجية بالبنك المركزي الموريتاني

بإمكان اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق، عند الحاجة و بعد موافقة وزير المالية، أن تستعين بأي شخص ترى أن خبرته تفيد في أداء مهامها وفي هذه الحالة، يشارك هذا الشخص مؤقتا كعضو مراقب.

المادة 4: نظام مكافأة أعضاء اللجنة

يتلقى أعضاء اللجنة بدل حضور 40.000MRU عند كل اجتماع و يتلقى الاعضاء الثلاثة المعينون بمرسوم بدلا قدره 000 400 اوقية جديدة سنويا يُدفع على اربع دفعات.

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما تجتمع عند الحاجة بدعوة من رئيسها

المادة 6: طريقة اتخاذ القرارات

تتخذ اللجنة قاراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء

المادة 7: السكريتارية

يتولى المدير العام المكلف بالاحتياطات الخارجية بالبنك المركزي الموريتاني سكرتارية اللجنة

تحال محاضر الاجتماعات إلى وزير المالية مع نسخة لمحافظ البنك المركزي الموريتاني و نسخة لرئاسة الوزراء.

> وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية الاستثمار

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0312 صادر بتاريخ 21 مارس 2023 يقضي بإنشاء وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص و التفاوض بشأنه لصالح مشروع توسعة و إعادة تأهيل و تشغيل المستودعات النفطية بنواكشوط و انواذيبو

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص و التفاوض بشأنه لصالح مشروع توسعة و إعادة تأهيل و تشغيل المستودعات النفطية بنواكشوط و انو اذيبو

المادة 2: تكلف وحدة تسيير

/ اجراء تقييم للمترشحين خلال مرحلة التأهيل الأولى وفقا للنصوص و الأنظمة المعمول بها في تنظيم القطاعين العام والخاص؛

/ إجراء تقييم للمروض الفنية و الماليةللمترشحين وفقا للأنظمة المعمول بها.

/ المشروع في تطوير و إنجاز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص و كذلك اختيار الحائز على

/ إعداد تقرير التقييم في نهاية كل مرحلةمن مراحل إجراء التقييم

المادة 3: يلزم أعضاء وحدة التسيير بالحفاظ على سرية الملفات والمساواة في المعاملة بين المرشحين.

المادة 4: تتكون وحدة التسيير من الأشخاص التالية أسماؤ هم

- عن وزارة البترول والمعادن والطاقة:
- الحضر اميمحمد امبارك مدير التموين و توزيع المنتجات البترولية رئيسا للوحدة؟
- عبد الله ولد محمد فاضل رئيس مصلحة النظم والوقاية من المخاطر عضوا؟
- أحمد سالم ولد عبد الرؤوف المدير العام لشركة سومير،عضوا؛
- اعلى ولد لخديم المدير العام لشركة GIP عضوا
- محمد ولد بوه مدير التموين والتسيير والدراسات باللجنة الوطنية للمحروقات عضو ا
- عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية ؛

- التامة مولود مدير الشراكة بين القطاعين العام والخاص عضوة؛
- خديجة أحمد المديرة المساعدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص عضوة؟
 - الدح سيداتي إطار في الوزارة عضوا؟
 - عبد الرحيم البح إطار في الوزارة عضوا.

يحق لوحدة التسيير أن تسعين بأي أن لديه الخبرة الضرورية لإكمال المهام الموكلة إليها.

المادة 5: عند انتهاء تقييم الوحدة وفقا لأحكام قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص المعدل، ويعد إبداء رأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بعدم اعتراضها ترسل تقارير التقييم إلى اللجنة الفنية لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص للمصادقة على اختيار من ترسو عليه الصفقة.

المادة 6: يجب أن يتم التوقيع على تقارير تقييم وحدة التسيير من طرف جميع أعضائها و في حالة عدم التقيد بذلك، سيتم اعتبار التقرير المذكور باطلا.

المادة 7: تدفع السلطة المتعاقدة تعويضا لرئيس و أعضاء وحدة التسيير على النحو التالى:

- رئيس وحدة التسيير 50.000MRU (خمسين ألف أوقية جديدة)؛
- أعضاء وحدة التسيير 40.000MRU (أربعين ألف أوقية جديدة)؛

المادة 8: يكلف كل من الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة و الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعية الإنتاجية

عثمان مامادو كان

وزير البترول و المعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0314 صادر بتاریخ 22 مارس 2023 یحدد معايير التشغيل المطلوبة في الأشخاص شبه الطبيين الخصوصية المؤسسات الصحية وفيمختبراتالتحاليلالبيولوجيةالطبيةالخصوصية.

المادة الأولى:يهدف هذا المقرر إلى تحديد معابير التشغيل المطلوبة في الأشخاص شبه الطبيين في

المؤسسات الصحية الخصوصية و في مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية الخصوصية

المادة 2: الأشخاص شبه الطبيين المعنيين بهذا المقرر هم:

- الفنيون السامون في الصحة؛
 - ممرضوالدولة؛
 - القابلات؛
- الممرضون الطبيون الاجتماعيون.

المادة 3: المؤسسات الصحية الخصوصية المعنية بهذا المقرر هي:

- المصحات الخصوصية وحيدة أو متعددة التخصصات؛
 - العبادات الطبية ؟
 - عيادات طب الأسنان؟
 - العبادات العلاجبة؛
 - مختبر اتالتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 4: تتحدد المعابير المطلوبة في تشغيل الأشخاص شبه الطبيين في المؤسسات الصحية الخصوصية في مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية الخصوصية على النحو التالي:

شبه	الأشخاص	212	ىية	نوعية المؤسس
		الطبيين		
لكل 3	س شبه طبي	1 شخو	صوصية	المصحات الخ
	_	أسرة		
	ں شبہ طبي	1 شخص	ä	العيادات الطبي
	ں شبہ طبي	1 شخص	لأسنان	عيادات طب ا
	ں شبہ طبي	1 شخص	جية	العيادات العلا
ن	ص شبه طبییر	3 أشخا	التحاليل	مختبرات
			بية	البيولوجية الط

المادة 5: يلزم الأشخاص محل المادة 2 من هذا المقرر أن يخدموا بالدوام الكامل بمؤسسات الارتباط.

ا**لمادة 6**: تعد المؤسسات الصحية الخصوصية و مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية الخصوصية عقود عمل الأشخاص الدائمين المكتتبين والتي تشمل الشروط المتعلقة بمشاركات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي والصندوق للتأمين الصحي و ذلك طبقا للنظم السارية

المادة 7: تحال نسخ عقود العمل محل المادة 6 أعلاه إلى مديرية الطب الاستشفائي في أجل 30 يوما.

المادة 8: تلزم المؤسسات الصحية الخصوصية و مختبرات التحاليل البيولوجية الطبية الخصوصية التي

كانت قائمة بالمطابقة مع ترتيبات هذا المقرر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الصحة مختار ولد داهي

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–171 صادر بتاریخ 18 نوفمبر 2022 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة البترول والمعادن والطاقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022 بوزارة البترول المعادن والطاقة، طبقا للبيات التالية: <u>ديوان الوزير</u>

• مكلفة بمهمة: احبيبَ أحمدُو، الرقم الوطني 1215723990 الرقم للتعريف الإستدلالي1015855.

المؤسسات العمومية شركة معادن موريتانيا

• المدير العام المساعد: محمد يحيى أحمد احد. الوطني للتعريف قاظي، الرقم الاستدلالي الرقم 43988172267 101372L

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0929 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3039للذهب الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3039 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من

تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .amka

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي<u>:</u>

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 320 000	441 000	28	1
2 320 000	440 000	28	2
2 318 000	440 000	28	3
2 318 000	441 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة إسم المؤسسة: AMKA. رقم التعريف الجبائي: 00224378 السجل التجاري: 895794N العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه اسم المسؤول الرئيسي: كان راسين الرقم الوطني للتعريف: 7480398956 رقم الهاتف: 43340080

المادة 4: يجب على شركة AMKA أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- √ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة AMKA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة AMKA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة AMKA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام

المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة AMKA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركةAMKA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر

جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8:يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9:يجب على شركة AMKA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0930 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3038 للذهب الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة AMKA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3038 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .AMKA

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اخنيفسات (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 320 000	443 000	28	1
2 318 000	443 000	28	2
2 318 000	442 000	28	3
2 320 000	442 000	28	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: AMKA.

رقم التعريف الجبائي: 00224378

السجل التجاري: 895794N

العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه

اسم المسؤول الرئيسي: كان راسين

الرقم الوطني للتعريف: 7480398956

رقم الهاتف: 43340080

المادة 1: يجب على شركة AMKA أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة AMKA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج

المادة 5: يجب على شركة AMKA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة AMKA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة AMKA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركةAMKA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز

المادة 8:يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

المادة 9:يجب على شركة AMKA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0931 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير للذهب رقم 2993 الواقعة في منطقة اكرارت السنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة MAUCEM .SARL

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2993 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .MAUCEM SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت السنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في

حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 349 000	435 000	28	1
2 349 000	437 000	28	2
2 348 000	437 000	28	3
2 348 000	435 000	28	4

المادة 3:بيانات مالك الرخصة

إسم المؤسسة: MAUCEM SARL رقم التعريف الجبائي: 00870071

السجل التجاري: 111842/ GU/ 32851

العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه

اسم المسؤول الرئيسي: محمد فاضل محمد ماء العينين الرقم الوطني للتعريف: 6647004200

رقم الهاتف: 36221818

المادة 4: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاریخ منح رخصتها، برنامج أشغال یتضمن علی الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAUCEM SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور

المادة 5: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAUCEM SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة

مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركةMAUCEM SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8:يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9:يجب على شركة MAUCEM SARL ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0932 صادر بتاریخ 19 سبتمبر 2022 يقضى بتجديد منح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير للذهب رقم 3058 الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET .EXPORT SARL

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3058 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة JAWHARA POUR LES MINES .IMPORT ET EXPORT SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود

محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 630 000	519 000	29	1
2 630 000	521 000	29	2
2 629 000	521 000	29	3
2 629 000	519 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة

JAWHARA POUR LES إسم المؤسسة: MINES IMPORT ET EXPORT SARL

رقم التعريف الجبائي: 00406736

السجل التجاري: 94766/ GU/ 15795

العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه

اسم المسؤول الرئيسي: عادل محمد محمود الرقم الوطني للتعريف: 6650329022

رقم الهاتف: 31400007

المادة 4: يجب على شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة

وتلتزم شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARLفورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص أخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8:يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9:يجب على شركة JAWHARA POUR LES MINES IMPORT ET EXPORT SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدى أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0934 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2022 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2994 الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAUCEM SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2994 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .MAUCEM SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث واستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 638 000	536 000	29	1
2 638 000	538 000	29	2
2 639 000	538 000	29	3
2 639 000	536 000	29	4

المادة 3: بيانات مالك الرخصة إسم المؤسسة: MAUCEM SARL رقم التعريف الجبائي: 00870071 السجل التجاري: 111842/ GU/ 32851

العنوان: انواكشوط- تفرغ زينه اسم المسؤول الرئيسي: محمد فاضل محمد ماء العينين الرقم الوطني للتعريف: 6647004200

رقم الهاتف: 36221818

المادة 4: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAUCEM SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 5: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها،

وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: كما يجب على شركة MAUCEM SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب على شركة MAUCEM SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركةMAUCEM SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 8:يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007–105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 9:يجب على شركة MAUCEM SARL ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 10: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

4- اعلانـ

وثيقة إيداع رقم 2023/04374

في يوم الإثنين العاشر من سنة ألفين و ثلاثة و عشرون حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 و أودع لدي مكتبنا من أجل الإعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 245 بتاريخ 2023/01/17 الصادر عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، المتضمن إعلان ضياع ملكية أرض رقم 19951سوكوجيمLH8DBC.

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. **********

إفادة ضياع رقم 2023/03

في يوم الجمعة السابع من شهر إبريل عام ألفين و ثلاثة و عشرين. حضر أمامنا نحن ذ/ تيويمامادوصو، موثق عقود بانواكشوط. بناء على شهادة إعلان ضائع الصادر بتاريخ 2023/04/04 عن مفوضية شرطة تفرغ زينة2، فإنه يرفع إلى الجمهور ضياع السند العقاري رقم 27201 للقطعة الأرضية رقم 008 إركيز باسم: السيد لامينمامودو كان، المولود بتاريخ 1952/02/26 في انتيكان، و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 2565869706 الصادرة بتاريخ 2016/10/27 في السبخة.

إفادة ضياع رقم 2023/04 في يوم الجمعة السابع من شهر إبريل عام ألفين و ثلاثة و عشرين. حضر أمامنا نحن ذ/ تيويمامادوصو، موثق عقود بانواكشوط. بناء على شهادة إعلان رقم 2023/122/CPTZ2/PJ الصادر بتاريخ 2023/04/04 عن مفوضية شرطة تفرغ زينة2، فإنه يرفع إلى الجمهور ضياع السند العقاري رقم 3575 للقطعة الأرضية رقم A579إركيز باسم: السيد لامينمامودو كان، المولود بتاريخ 1952/02/26 في انتيكان، و الحامل للبطاقة التعريفية الوطنية رقم: 2565869706 الصادرة بتاريخ 2016/10/27 في السبخة.

رقم FA010000362706202202666 بتاريخ: 04/07/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة وكلاء التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

محال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة. المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد السالك

الأمين (ة) العام (ة): عيشة مولاي أحمد سيد حماد

أمين (ة) المالية: رقية إعليبوسرساره

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح باي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362706202202910

بتاريخ: 01/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية دار الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد الأمين حجت

الأمين (ة) العام (ة): إدوم محمد لغظف أبده

أمين (ة) المالية: مو لاي سيدي محمد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362706202206226

بتاريخ: 29/03/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التهذيب و صحة الأمومة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التهذيب و الصحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري،

ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حواء إبراهيم ممادي

الأمين (ة) العام (ة): النية إبراهيم ممادي

أمين (ة) المالية: زينب باب اليدالي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000370303202204534

بتاريخ: 07/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الشباب الموريتانية للرؤية المستقبلية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترسيخ ثقافية العمل التطوعي داخل المجتمع، تكوين و تأطير الشباب، تمثيل الوطن في المحافل الدولية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية - الميناء

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الإبتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبو عمار السالك

الأمين (ة) العام (ة): محمد عثمان الكوري

أمين (ة) المالية: عمار السوداني

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000252910202203957

بتاريخ: 08/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه

وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية للتوعية و التنمية في كيفه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترقية الصحة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيفه

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): داه أحمودي محمود

الأمين (ة) العام (ة): السالك إسلم بلال

أمين (ة) المالية: السالك فال أحمودي محمود

مرخصة منذ: 10/09/2010

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212903202306216

بتاريخ: 03/04/2023 وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الدثور الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أب سعد بوه الشيخ سعد بوه

الأمين (ة) العام (ة): بنانه أباه أحمد لباه

أمين (ة) المالية: محمد أحمد باب الداهي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا

للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA0100002921032023006244 بتاريخ: 03/04/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الوفاق الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة و تعزيز الصناعةالمستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الإبتكار. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الإبتكار و البنية التحتية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد أكاه

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد باب الداهي

أمين (ة) المالية: بنان أبهاه أحمد أبهاه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA0100003510092022033 بتاريخ: 21/09/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة مكافحة السيدا التكفل بالمصابين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: محاربة وباء السيدا عن طريق التحسيس بخطورة الفيروس التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الخليفة إعبيد

الامين (ة) العام (ة): آمنة عاليون مالك أمين (ة) المالية: أحمد ناه بون سيد أحمد

مرخصة منذ: 22/11/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000352604202202220 بتاريخ: 04/05/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التوعية للزراعة و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الزراعة و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2.حماية النباتات و الحيوانات المائية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): الحسين سيد محمد محمود

أمين (ة) المالية: ألبان محمد ألبان

مرخصة منذ: 19/05/2010

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000352604202206222 بتاريخ: 29/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة النظافة في المدن و القرى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: النظافة في المدن و القرى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11

لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد عبد الله المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): غالية سيد محمد عبد الله المصطفى

أمين (ة) المالية: آمنة سيدنا عثمان الياس

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000352604202206238 بتاريخ: 03/04/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نساء في خدمة الوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: العيون

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في والوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يم منت باب باهيم

الأمين (ة) العام (ة): آمنة ممت أحمد مولاي زيدان

أمين (ة) المالية: رقية منت أحمد باهيم

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211411202206188 بتاريخ: 22/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية التضامن للرعاية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: نشر مفاهيم العمل الخيري و ضرورة تجسيدها عند المجتمع، رعاية المسنين و المرضى و التكفل بعلاجهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2.حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لمين محمد المختار سيداتي

الأمين (ة) العام (ة): عبدو أمبيريكأعبيدو

أمين (ة) المالية: محمد محمود إبراهيم العادل

مرخصة منذ: 15/06/2010

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210611202203995 بتاريخ: 10/11/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية التعاون للتنمية، ذات

النوع: منظمة

الهدف: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 تكانت، ولاية 7 داخلت انواذيبو، ولاية 8 أدرار، ولاية 9، لبراكنة.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2.الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إعل أحمد سالم بوخير

الأمين (ة) العام (ة): يرو دحدح أبو كان

أمين (ة) المالية: أحمد محمد سالم أحمين سالم

مرخصة منذ: 04/04/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211209202203401 بتاريخ: 26/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي لحنيك للرماية التقليدية، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

الهدف: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي عمار تقى الله

الأمين (ة) العام (ة): سيدي عبد الله الشيخ الصديق

أمين (ة) المالية: عبد الله خو زيدان

مرخصة منذ: 02/01/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211209202203677 بتاريخ: 17/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية وطنى الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطم حباب دي

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدى تقى الله

أمين (ة) المالية: مريم أعمر تقى الله

بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية لرفاهية الأم و الطفل في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: جميع الأنشطة التنموية و الاجتماعية لدعم و تحسين من ظروف الأم و الطفل تأطير و تنمية قدرات الأمهات حمالة الطفولة من الإنحراف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حواء دياهي زين

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى محمد محمود

أمين (ة) المالية: عبد الله ألصانجيكو

مرخصة منذ: 23/08/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000372307202202960 بتاريخ: 04/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية ماياني لدعم الثقافة الاجتماعية و التعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: دعم التعليم و الثقافة و الشؤون الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة لعالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المصطفى الناجم

الأمين (ة) العام (ة): سهام محمد يحي

أمين (ة) المالية: إسماعيل يحظيه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقًا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211209202203705 بتاريخ: 19/10/2022

مرخصة منذ: 17/08/2020

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211209202203143 بتاريخ: 25/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لعلم الأوبئة الميداني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار .

المجال الثانوي: 1. شراكات من الأهداف العالمية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد سالم محمد احمد

الأمين (ة) العام (ة): محمدو مولاي أحميد محم

أمين (ة) المالية: علي عمر خفناش

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211209202203143 بتاريخ: 25/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لعلم الأوبئة الميداني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسى: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار .

المجال الثانوي: 1. شراكات من الأهداف العالمية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد سالم محمد احمد الأمين (ة) العام (ة): محمدو مولاي أحميد محم

أمين (ة) المالية: علي عمر خفناش

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000300340504202306255 بتاريخ: 10/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الفوز للصيد القاري و حماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساعدة في تنظيم الصيد القاري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد, محمد عبد الله أمعييف

الأمين (ة) العام (ة): سيدي عالي يحي المداح

أمين (ة) المالية: مكفولة سيد أحمد اسودان

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000300340504202305356 بتاريخ: 25/01/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الفضيلة لحماية السجناء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة السجناء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمود الزمراكي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم

أمين (ة) المالية: السالكة محمدن أحمد,

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000300340504202302953 بتاريخ: 29/10/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية النسوية للتضامن و البناء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترقية النساء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع لنساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة بانم

الأمين (ة) العام (ة): سرور سيدي

أمين (ة) المالية: معدلها محمد

مرخصة منذ: 18/08/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202206251

بتاريخ: 06/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي أضواء للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): معاوية هاشم لجرب

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله باباه

أمين (ة) المالية: بلال أمبارك

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202206252 بتاريخ: 06/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: رابطة خريجي طلاب المعهد السعودي الموريتاني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ولد الحسن

الأمين (ة) العام (ة): إسماعيل ولد الراجل

أمين (ة) المالية: محمد لمجد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203271 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي أزيه للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية

8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المونة محمد فال

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ ولد مالك

أمين (ة) المالية: مريم محمد سالم

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203272 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي الكوكب للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): إهمدو عيد الله سيدينا

أمين (ة) المالية: مارية بلال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح باي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203273 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم

بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي اللنغات عرفات للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد اطفيل حبيب الله الأمين (ة) العام (ة): محمدن أحمد الأمين

أمين (ة) المالية: إجدود أمبارك

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203274 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي الحسنية للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أجه

أمين (ة) المالية: مولودة بلال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي

تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203275 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي الكرماية للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد سالم الطيب

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو ياسين

أمين (ة) المالية: إجدود أمبارك

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000362608202203276 بتاريخ: 12/09/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي الأصدقاء للرياضة و الثقافة، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

الهدف: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسلم محمد حيبل

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد

أمين (ة) المالية: عيشة بلال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361807202202873 بتاريخ: 13/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة إسعاف اليتامي و الأطفال المحرومين و دفع التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إسعاف اليتامي و الأطفال المحرومين و دفع التنمية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب همت لعويسي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: محفوظ إعلي الكوري

مرخصة منذ: 30/01/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361807202204584 بتاريخ: 13/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: إتحاد الجمعيات التنموية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: إسعاف اليتامي و الأطفال المحرومين و دفع التنمية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية

8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شفاء عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): شيبان العيد

أمين (ة) المالية: عبد الستار أحمدو

مرخصة منذ: 02/04/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361807202204582 بتاريخ: 13/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة العلاء للتنمية الإقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية الإقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة عبد الله عياد

الأمين (ة) العام (ة): أباي عياد

أمين (ة) المالية: محمد سالم سيدن أمبيوك

مرخصة منذ: 21/01/2004

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361807202203193 بتاريخ: 31/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للحماية الصحية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجي سيد محمد لحبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: تكبر الناجي لحبيب

مرخصة منذ: 21/01/2004

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000242510202203880 بتاريخ: 07/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة ترقية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: البحث عن تمويلات مشاريع تمكن من تحسين ظروف الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): يرحم بوها أبو أنيانك

أمين (ة) المالية: فاطم الزايد إبراهيم

مرخصة منذ: 05/03/20113

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361807202204582 بتاريخ: 13/02/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة العلاء للتنمية الإقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية الإقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة عبد الله عياد

الأمين (ة) العام (ة): أباي عياد

أمين (ة) المالية: محمد سالم سيدن أمبيوك

مرخصة منذ: 21/01/2004

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361304202306316 بتاريخ: 17/04/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية العطاء و الإحسان، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة. المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم منت محمد المختار الخرشف

الأمين (ة) العام (ة): محمد المامي سيد بوبكر المامي أمين (ة) المالية: أقويلية محمد المختار

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000232401202205575 بتاريخ: 11/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الإغاثة بلا حدود، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار .

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم ودو لمقميج

الأمين (ة) العام (ة): حماد سيد أحمد لعبيد

أمين (ة) المالية: بمب ودو

مرخصة منذ: 10/01/2012 ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي

للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا

رقم FA010000231611202204615 بتاريخ: 07/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية سهام الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: قرب ملعب لكصر مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار .

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سهاد حمادة بكار

الأمين (ة) العام (ة): محمد يسلم إخليه

أمين (ة) المالية: رقية سيد محمد صالح

ملحوظة يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212604202306384 بتاريخ: 27/04/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الزاد لمنافع العياد، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد المختار أريجه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم سيدي محمد بون

أمين (ة) المالية: عايش أحمد أحمادو

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح باي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA000700241011202206127 بتاريخ: 15/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نبلاء آدرار، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

التغطية الجغرافية: والاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: الحي السكني بأطار

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة ختار أحميمد حم الأمين (ة) العام (ة): المامي محمد السالك أوديك

أمين (ة) المالية: محمد المختار سيدي بوكنييرة ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا

الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA000700241011202206067 بتاريخ: 01/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أمل الأجيال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدفّ: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرض مدى التعلم مدى الحياة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 أدرار.

مقر المنظمة: أمباركة و أعماره- أطار

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرض مدى التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): البكاي محمد عالي الحاج الأمين (ة) العام (ة): أعزيزة خطري أحمياده

أمين (ة) المالية: الشيخ محمد الأمين ببكر

مرخصة منذ: 24/10/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230505202202252

بتاريخ: 12/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الطفولة قبل كل شيء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حمالة الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): موسى يرو جا

الأمين (ة) العام (ة): حواء يرو جا

أمين (ة) المالية: مامدو مهاج جوب مرخصة منذ: 19/08/2002

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230704202306340

بتاريخ: 19/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الأفعال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الأيتام و الأرامل و مطلقات و محاربة الجهل التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: ملح - توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحجلب محمد الأمين عبدي

الأمين (ة) العام (ة): عيشة الحافظ أحمد معلوم

أمين (ة) المالية: مريم تسلم يسلم هيداله

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000222404202306377 بتاريخ: 26/04/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية محسن الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حمل توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي إبراهيم الداني محمد عبد الرحيم الأمين (ة) العام (ة): سيدي إبراهيم اللاهي العيوبي

أمين (ة) المالية: حسنة إبداني ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361412202205371 بتاريخ: 27/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الحقوقية العامةللدفاع عن التهميش و القصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حقوقية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): مريم مامدو عبدو

أمين (ة) المالية: النكبة صبار محم

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361412202205527 بتاريخ: 09/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الريادة للنهوض بالمرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: النهوض بالمرأة و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري،

ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: برينة - بلدية برينة - مقاطعة إركيز مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة عبد الرحمن الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمدي بدي المصطفى

أمين (ة) المالية: يحي حرمه ببانه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361412202204918 بتاريخ: 08/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الدعم الاجتماعي و الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة. المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سعد بوه محمد الحسن الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد الحسن

أمين (ة) المالية: فاطمة بوعزة حمادي

مرخصة منذ: 11/10/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى